أمر محلي رقم (1) لسنة 2007
بتخويل
بعض موظفي بلدية دبي صفة مأموري الضبط القضائي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي – رئيس البلدية

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
وعلى الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي.
وعلى القرار الإداري رقم (51) لسنة 1998 بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي.
وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

قررنا ما يلي:

المادة (1)

يُخوّل موظفو بلدية دبي الذين يتم تسميتهم من قبل مديرها العام صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية.

المادة (2)

يكون للموظفين المذكورين في المادة السابقة، وفي حدود اختصاصهم الوظيفي ضبط الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 ولائحته التنفيذية وأية قرارات أو تعليمات تصدر بمقتضاهما وتحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن.

المادة (3)

تُحال محاضر ضبط المخالفات إلى لجنة قيد وترخيص مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي المنصوص عليها في الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 المشار إليه، وذلك لاتخاذ القرار بإيقاع العقوبة المناسبة على الجهة المخالفة.

المادة (4)

يُصدر مدير عام بلدية دبي أية لوائح أو قرارات لازمة لتنفيذ هذا الأمر.

المادة (5)

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي – رئيس البلدية

صدر في دبي بتاريخ 27 مارس 2007م
الموافـق 7 ربيع الأول 1428هـ